قضاؤه صلى الله عليه وسلم وحكمه فى العدد

* عـــدة الحامـــل *

تكون عدة الحامل بوضع الحمل مطلقاً بائنة كانت أم رجعية، وسواء كانت تلك مفارقة فى الحياة أو متوفىً عنها.

قال تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] وهذا النص محمول على العموم، فإن أولات الأحمال مقصود به جميعهن من غير استثناء.

وقوله تعالى: {أَجَلُهُنَّ} مضاف إليهن، وقد تُعُورف على أن إضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، وليس لبعضهن أجلٌ غيره. ولما كان المبتدأ والخبر معرفتين، كان ذلك معناه حصر الثانى فى الأول[٢].

* * *

* عدة المطلقة التى تحيض والأيسة *

إذا كانت المطلقة فى عمر الإخصاب الذى يكون عادة متمثلاً فى الحيض، فإن عدتها ثلاثة قروء، كما نص على ذلك فى كتاب الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣].

أما المطلقة التى لا تحيض فإما أن تكون صغيرة لم تبلغ بعد، وإما أن تكون آيسةً قد يئست من الحيض، وقد ورد ذكر كلتا الحالتين فى قوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٤] أى فعدتهن كذلك.

* * *

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) وبهذا احتج جمهور العلماء كالصحابة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها، ولو وضعته وزوجها على المغتسل كما أفتى بذلك رسول الله ﷺ لسبيعة الأسلمية، كما فى البخارى (٩/ ٤١٧) من حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة.

(٣) البقرة ٢٢٨.

(٤) الطلاق: ٤.

* عدة المتوفى عنها زوجها

وقد وردت فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١].

هذه هى الأصول الثابتة للعدد فى كتاب الله تعالى، مبينة مجلوة، وقد فصلتها السنة المشرفة وأوضحت مرادها.

* * *

وقد اختلف علماء السلف فى المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، فقال نفرٌ من الصحابة: أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً.

وقالوا: إن عدة الحامل لا تنقضى إذا أسقطت حتى يتبين خلقه، فإذا بان له يد أو رجل، عتقت به الأمة، وبه تنقضى عدتها، ولا تغيب عن منزلها الذى أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً، والعدة من يوم يموت أو يطلق، وهذا أصل مذهب الإمام أحمد.

* * *

واختلفوا فى الأقراء ـ جمع قرء ـ هل هى الحيض أو الأطهار؟ وقد تنوزع فى ذلك نزاعاً كبيراً بين علماء الأمة سلفاً وخلفاً، فالذين قالوا إنها الحيض استدلوا على ذلك بأدلة منها أنها لو كانت الأطهار لاكتفى للعدة قرء، وبرهة من القرء الثالث، إذ إن إطلاق الثلاثة مجازاً أمر بعيد التصور فى العدد المخصوص.

قال الجوهرى صاحب الصحاح: القرء ـ بفتح القاف ـ: الحيض، والجمع أقراء وقروء، وفى الحديث: «لا صلاة أيام أقرائك» والقرء: الطهر، وهو من الأضداد.

وقال أبو عبيد: الأقراء: الحيض، ثم قال: الأقراء الأطهار، وقال الكسائى والفراء: أقرأت المرأة إذا حاضت[٢].

* * *

(١) البقرة: ٢٣٤. وهذا سواء كانت المتوفى عنها زوجها مدخولاً بها أم غير مدخول بها، والصغيرة والكبيرة، لكن لا تدخل فيها الحامل، لأن وضع الحامل هو جميع أجلها كما سبق ذكر ذلك آنفا.

(٢) وقيل إن القروء أوقات: يكون للطهر مرة، ويكون للحيض مرة أخرى.

قيل: إن القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض، ولم يرد فى كلامه ولو مرة واحدة مقصوداً به الطهر، لذلك كان محمولاً على المعروف من خطاب الشارع وهذا هو الأولى. حيث إن هذا أقرب وأحوط. لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة المستحاضة: «دعى الصلاة أيام أقرائك»[١]. قال أبو داود: زاد عثمان وتصوم وتصلى.

قال الإمام الشافعى: لا يستبعد أن تكون الأقراء الأطهار كما قالت عائشة رضى الله عنها، والنساء بهذا أعلم لأنه فيهن لا فى الرجال.

وقالوا: ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض، فكان أولى بالاسم.

وقد قال أكابر الصحابة مثل أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى وابن مسعود، وأبو موسى، وأئمة الحديث وغيرهم: إن الأقراء هى الحيض.

بيد أن طائفة أخرى قالت: هى الأطهار، وهذا قول أم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، والفقهاء السبعة، وعامة فقهاء المدينة.

يقول الرازى فى مختار الصحاح: القَرْءُ: بالفتح الحيض، وجمعه أقراء، كأفراخ، وقروء: كفلوس، وأقروءُ كأفْلُس، والقَرْءُ: أيضا الضهر، وهو من الأضداد[٢].

يقول الشيخ الفيومى: «وأقرؤ: مثل فلس وفلوس وأفلس، ويجمع على أقراء، مثل قفل وأقفال، قال أئمة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض، وحكاه ابن فارس أيضاً» أهـ[٣].

وذكر المعجم الوسيط: أن القرء هو الطهر والحيض. يقال: أقرأت المرأة: حاضت وأقرأت طهرت. [ضد] فهى مقرئ[٤].

قال الأخفش: القروء: ممدودة مهموزة مثل القرع، وتقول: قد أقرأت المرأة إقراءً بالهمز، إذا صارت صاحبة حيض. والقرء: انقطاع الحيض، وقال بعضهم: ما بين

---

(١) أبو داود (١/ ٢٠٨/ ٢٩٧) والترمذى (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥) من حديث شريك بن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ، قال أبو عيسى: «هذا حديث تفرد به شريك عن أبى اليقظان» أهـ.

(٢) مختار الصحاح ص ٥٢٦.

(٣) المصباح المنير (٢/ ٥٠١).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٢).

الحيضتين[١]. ويقول ابن منظور: والقَرْءُ: الحيض، والطهر. ضد. وذلك أن القرء الوقت، فقد يكون للحيض والطهر، قال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض والطهر، قال: وأظنه من أقرأت النجوم إذا غابت، والجمع أقراء[٢].

وقد روى ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة[٣].

وهذا القضاء المسنون الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو لحكمة دقيقة لطيفة، إذ إنه استبراء، لمجرد العلم اليقينى ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة.

قال ابن قيم الجوزية ـ رضى الله عنه ـ: ومن تمام حكمة الشارع أن جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق، والمرأة ليطول زمان الرجعة[٤].

* * *

حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم فى اعتداد المتوفى عنها فى منزلها واعتداد المبتوتة حيث شاءت

أخرج رجال السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن الفريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة، فإن زوجها خرج فى طلب أعْبُدٍ له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم، لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى، فإنى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) معانى القرآن للأخفش (١/ ٣٧٠).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١/ ١٣٠).

(٣) أبو داود (٢/ ٦٦٩/ ٢٢٢٩) والترمذى (١١٨٥) والنسائى (٦/ ١٦٩)، وقال أبو عيسى: «حديث حسن غريب».

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٧٩).

وسلم: «نعم» فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد، دعانى أو أمر بى فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى، قالت: فقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان، أرسل إلىَّ فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فقضى به، واتبعه[١].

وكانت عائشة رضى الله عنها تُفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة فى عمرة.

وقيل: تعتد حيث شاءت، فقد ورد عن ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يقل: يعتددن فى بيوتهن تعتد حيث شاءت.

قال حماد بن سلمة: أخبرنا هشام بن عروة أن أباه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم[٢].

قال عبد الرزاق فى كتابه: أخبرنا معمر، عن الزهرى، قال: أخذ المترخصون فى المتوفى عنها بقول عائشة رضى الله عنها، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر[٣].

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فى إحداد المعتدة

أخرج الشيخان فى كتابيهما عن زينب بنت أبى سلمة، أنها دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٢٣/ ٢٣٠٠) والترمذى (١٢٠٤) والنسائى (٦/ ١٩٩) وابن ماجه (٢٠٣١) وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» أهـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٢٠٧٩).

(٣) المصنف (١٢٠٨٠).

صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها، فدعت بطيب، فمست منه، ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وفى الصحيحين عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»[١].

وعن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة، ولا الحلى، ولا تكتحل، ولا تختضب»[٢].

* * *

كذلك فإن الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل، فإذا انقضى حملها، سقط وجوب الإحداد عنها بالاتفاق، فإن لها أن تتزوج، وأن تتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت[٣].

ويستوى فى الإحداد جميع الزوجات مسلمات كنَّ أم كوافر، حرة أو أمة، صغيرة أو كبيرة، وهذا المنتهى إليه عند جمهور العلماء.

* * *

وصح عن أم عطية: لا تلبس الثياب المصبغة إلا العصب، ولا تمس طيباً إلا أدنى الطيب بالقسط والأظفار، ولا تكتحل بكحل زينة.

وثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: تجتنب الطيب والزينة.

* * *

---

(١) البخارى (٩/ ٤٣٢) ومسلم (١٤٨٨).

(٢) أبو داود (٢/ ٧٢٧/ ٢٣٠٤) والنسائى فى السنن (٦/ ٢٠٣).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٩٧) بتصرف.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء

ثبت فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقى عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١]. أى فهن حلالٌ لكم إذا انقضت عدتهن[٢].

وثبت فى صحيح مسلم أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّ بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يُلِمَّ بها» فقالوا: نعم، فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له»[٣].

وفى الجامع الصحيح ثبت من حديث العرباض بن سارية أن النبى صلى الله عليه وسلم حَرَّم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن[٤].

وأخرج أبو داود: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى، حتى يستبرئها»[٥].

وورد فى الصحيح، قال ابن عمر: إذ وُهبت الوليدة التى توطأ، أو بيعت، أو عُتقت، فلتُستبرأ بحيضة، ولا تُستبرأ العذراء[٦].

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٦).

(٣) صحيح مسلم (١٤٤١) من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه.

(٤) الترمذى (١٥٦٤) وهو كذلك فى مسند الإمام أحمد (٤/ ١٢٧).

(٥) أبو داود (٢/ ٦١٥/ ٢١٥٨) بنحوه، وأخرجه الترمذى مختصرا (١١٣١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٦) البخارى (٤/ ٣٥١) تعليقا.

وذكر أبو داود فى السنن من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[١].

وذكر أبو عيسى فى جامعه من حديث رويفع بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقى ماءه ولد غيره»[٢].

وورد عن الشعبى قال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيض.

* * *

المستفاد من هذه الأحكام

من هذه السنن والأحكام يستفاد أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يتيقن من براءة رحمها. فإن كانت حائضاً فتكون براءتها بحيضة واحدة، وإن كانت حاملاً كانت براءتها بوضع حملها، فإن كانت آيسة من الحيض، فإنها غير منصوص فى أمرها بشىء، وقيل إن التى آيست أو يئست من المحيض قد أوجب الله عليها العدة.

أما إن كانت أمة عذراء، فإن شاء لم يستبرئها.

كما يجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض، ولم تبلغ سن الآيسة.

وهناك الاستبراء لسوء الظن، ويكون مخافة أن تكون الأمة زنت.

* * *

(١) أبو داود (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧). والاستبراء مقصود به العلم ببراءة الرحم.

(٢) الترمذى (١١٣١) وأبو داود (٢/ ٦١٥/ ٢١٥٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وورد فى أبى داود بلفظ: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره».

قال العلماء: لا يحصل الاستبراء بطهر البتة بل لا بد من حيضة، كما أنه لا يحصل ببعض حيضة. والإجماع بين علماء الأمة معقود على أنها إن كانت حاملاً، فاستبراؤها بوضع الحمل وهو الحكم المنصوص عليه.

* * *

واستفيد من هذه الأحكام أن الحامل لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها كحمل الزوجة، والمملوكة، والموطوءة بشبهة.

* * *

أحكامه صلى الله عليه وسلم وأقضية فى البيوع

* ما يحرم بيعه *

ثبت فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[١].

وفيهما أيضا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، وسنن أبى داود وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمسجد الحرام، فرفع بصره إلى السماء؛ فتبسم ثم قال: «لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، إن الله عز وجل حرَّم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرَّم عليهم ثمنه»[٢].

* * *

(١) البخارى (٤/ ٣٥١) ومسلم (١٥٨١).

(٢) أبو داود (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٨).

ثم إن تحريم بيع الخمر يدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، سواء كان مائعا أو سائلا عصيراً أو جامداً، أو مطبوخاً أو غير ذلك فى أية صورة من الصور إلى أماكن الخبث والرذائل المحظورة.

* * *

وتحريم بيع الميتة ينطوى تحته كل ما يسمى ميتة، سواء كان ميتاً حتف أنفه، أو ذُكىَّ ذكاة لا تفيد حله، ويدخل فيه أبعاضها أيضا.

ويدخل فى تحريم بيع الميتة بيع أجزائها التى تحلها الحياة، وتفارقها بالموت، كاللحم والشحم والعصب، أما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل فى ذلك لأنه ليس بميتة، ولا تحله الحياة[١].

قال العلماء: الأصل فى الأعيان الطهارة، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها، كالرجيع المستحيل عن الغذاء، ومثل الخمر المستحيل عن العصير ونظائر ذلك وأشباهه.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن الكلب والسنور

ورد فى الصحيحين عن أبى مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن[٢].

وفى الصحيح من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «شر الكسب مهر البغى، وثمن الكلب، وكسب الحجام»[٣].

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور[٤].

---

(١) كذا قال جمهور العلماء.

(٢) البخارى (٤/ ٣٥٣) ومسلم (١٥٦٧).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٨).

(٤) أبو داود (٣/ ٧٥٢/ ٣٤٧٩) والترمذى (١٢٧٩).

من هذه الأحاديث الصحيحة المتقدمة يستفاد تحريم ثمن الكلب وتحريم بيعه، مع نزاع وخلاف حول جواز بيع كلب الصيد، وقال بعض العلماء: ما كان منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه، إذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعاً، وما تنوعت منافعه إلى محللة ومحرمة.

وقد وردت فى الباب أحاديث ضعيفة ومتروكة... وقال بعض العلماء: لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد، وقد بسطوا القول فى ذلك وأثرت ردود كثيرة على ذلك، وهى مبسوطة فى مظانها من كتب الفقه.

* * *

ثم إن مهر البغى حرام، وهو ذلك الذى تأخذه الزانية مقابل ولقاء الزنى بها، لذلك كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم كل خبيث مثل مهر البغى وغيره.

* * *

ثم إن حلوان الكاهن، وهو ما يُعْطاه على كهانته محرمٌ شرعاً، وهذا التحريم مقطوع به، لا خلاف عليه، وهو من أكل المال بالباطل، وإتيان الكهان منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل عليه صلى الله عليه وسلم»[1].

***

كذلك فإن كسب الحجام خبيث أيضاً، ويدخل تحت مسمى الحجام كل من الفاصد، والشارط، وكل ما يكون كسبه من إخراج الدم. لكن يخرج من هذا الخطر ويستثنى منه الطبيب والبيطار، والكحال لفظاً ومعنى.

وفى الحديث المتفق عليه الذى أخرجه الشيخان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم احتجم، وأعطى الحجام أجره[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ٤٣٠) من حديث أبى هريرة.

(٢) البخارى (٤/ ٢٧٢) ومسلم (١٥٧٧).

وتوهم كثيرٌ من الناس أن هناك تعارضاً بين نهيه صلى الله عليه وسلم عن إعطاء الحجام أجره، وبين إعطائه هو عليه الصلاة والسلام للحجام الذى حجمه، إذ إنه لم يقل: إن إعطاءه خبيث، والمقصود به أنه خبيث بالنسبة للآخذ، وخبثه بالنسبة إلى كسبه، وأكله، وليس لازماً أن يكون ذلك تحريماً له. وقد سمَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما[١].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى بيع عسب الفحل و ضرابه

ثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسْب الفحل[٢]. كذا ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل[٣].

وقد دأب الناس على استئجار الفحل للضراب، وأن ما يدفعونه أجراً للضراب، إنما هو مقابل مائه، الذى يتدفق منه عند الضراب.

وهـذا الأجـر منهـى عـنه فى السنة الصحيحة المأثورة المنصوصة، وهذا نهى تحريم مطلق، مع الاعتذار للإمام مالك رضى الله عنه لعدم الأخذ برأيه، الذى أجاز ذلك.

* * *

(١) وليس معنى إعطائه ﷺ الحجام أجره دليلا على طيب أكله، وهو ﷺ القائل: «إنى لأعطى الرجل العطية يخرج بها يتأبطها نارا». ومن الأصول المعروفة غير المختلف عليها أن البذل والمنح قد يكون واجبا أو مندوبا إليه مستحبا أو جائزا من أحد الطرفين، وهو من الطرف الآخر محرم أو مكروه فيجب أن يبذل الباذل، ويحرم على الآخذ أن يأخذ.

(٢) البخارى (٤/ ٣٧٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنه

(٣) مسلم (١٥٦٥). ويحرم أخذ الآخذ أجرة على ضراب الفحل، لكنه لا يحرم على المعطى، لأن المعطى يبذل ماله فى تحصيل مباح يحتاج إليه، ولا يمنع من هذا مثل كسب الحجام، وأجرة الضراب، وما شاكل ذلك، لأن هذه حقوق يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة، فأوجبت الشريعة بذلها مجانا.

حكمه صلى الله عليه وسلم فى
تحريم بيع الماء الذى يشترك فيه الناس

ثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث»[١].

وفيه أيضا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء[٢].

وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُمنعُ فضل الماء ليُمنع به الكلأ» وفى بعض طرقه للبخارى: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ».

كما أخرج ابن ماجة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ لا يُمَنْعن: الماء والكلأ والنار»[٣].

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
منع الرجل من بيع ما ليس عنده

ورد فى السنن من حديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله يأتينى الرجل يسألنى من البيع ما ليس عندى، فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[٤].

وثبت أيضا من حديث ابن عمرو رضى الله عنه، بلفظ: «لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربحٌ ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[٥].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(٢) وفى لفظ آخر: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»، أخرجه البخارى (٥/ ٢٤) ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) السنن (٢٤٧٣).

(٤) أخرجه الترمذى (١٢٣٢) وأبو داود والنسائى (٧/ ٢٨٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٥) الترمذى (١٢٣٣) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

حكمه صلى الله عليه وسلم فى بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة

ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[١] وبيع الغرر يكون كبيع الملاقيح والمضامين، والغَرَر هو المبيع نفسه، أى مغرور به. والملاقيح: الأجنة، والمضامين ما فى الأصلاب.

وأخرج الشيخان: عن أبى سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع»[٢].

وبيع الحصاة[٣] مثل بيع الخيار، وبيع النسيئة.

وذكر ابن قيم الجوزية أن بيع الحصاة يكون بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أى ثوب وقعت، فهو لك بدرهم. أما الملامسة فهى لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما بلا تراض.

وليس من بيع الغرر تلك المغيبات فى الأرض كالفجل والجزر واللفت والبصل والقلقاس، وما شاكلها، إذ إنها معلومة للخبراء فى زراعتها، ولو كان هناك غرر مقدراً، فإنه مقدور عليه يسير إذا ما قورن بالمصلحة العامة.

* * *

وليس بيع ما كان مأكوله فى جوفه غرراً مثل اللوز والجوز وجوز الهند والفستق، لأن بقاءه فيها أقرب لصيانته وحفظه من التغيير والاستحالة والغش، وكذلك الأمر فى المسك الذى فى الفأرة.

هذا والخير أردت، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وإليه المصير.

* * *

---

(١) مسلم (١٥١٣).

(٢) البخارى (١٠/ ٢٣٥) ومسلم (١٥١٢).

(٣) من باب إضافة المصدر إلى نوعه.

مراجع الكتاب

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ الأحكام السلطانية للماوردى.
٣ ـ الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء. ط. ثانية. نشر مصطفى الحلبى.
٤ ـ أحكام القرآن. الجصاص الحنفى.
٥ ـ أحكام القرآن لابن العربى المالكى بتحقيق على محمد البجاوى. ط. عيسى البابى الحلبى ١٣٧٦هـ.
٦ ـ الإحكام فى الأصول الأحكام للآمدى بتحقيق السيد الجميلى ط. دار الكتاب العربى بيروت لبنان. ١٩٨٣.
٧ ـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى الأندلسى تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. ط. مكتبة عاطف.
٨ ـ إحياء علوم الدين للإمام الغزالى. ط. عيسى البابى الحلبى.
٩ ـ أصول التشريع الإسلامى للأستاذ الشيخ على حسب الله.
١٠ ـ الاعتصام للشاطبى. ط. دار التحرير.
١١ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية. تحقيق طه عبد الرءوف سعد. ط. دار الجيل. بيروت.
١٢ ـ أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام ابن فرح القرطبى المالكى.
١٣ ـ الأم للإمام الشافعى.
١٤ ـ البحر المحيط لأبى حيان.
١٥ ـ تأويلات أهل السنة لأبى منصور محمد الماتريدى.
١٦ ـ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى.
١٧ ـ تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابونى.
١٨ ـ تفسير البيضاوى.
١٩ ـ تفسير الجلالين.
٢٠ ـ تفسير الطبرانى.
٢١ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
٢٢ ـ التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى. للمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة. ط. دار الكتاب العربى ببيروت.
٢٣ ـ تهذيب اللغة للأزهرى.

٢٤ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى. ط. دار الكتب المصرية.
٢٥ ـ الجرائم فى الفقة الإسلامى للأستاذ أحمد فتحى بهنسى. ط. ثانية. الشركة العربية للطباعة.
٢٦ ـ الجريمة فى الفقة الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربى.
٢٧ ـ حاشية الصاوى عل الجلالين، لأحمد بن محمد الصاوى. ط. مصطفى الحلبى.
٢٨ ـ الحسبة ومسئولية الحكومات الإسلامية لابن تيمية تحقيق صلاح عزام. ط. دار الشعب.
٢٩ ـ الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى، تحقيق طه عبد الرءوف سعد. ط. الكليات الأزهرية حسن إمبابى.
٣٠ ـ الرسالة للإمام الشافعى بتحقيق سيد كيلانى. ط. مصطفى الحلبى.
٣١ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لمحمود شكرى الألوسى.
٣٢ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية. بتحقيق شعيب الأرناءوط وعبد القادر الأرنؤوط ط. دار الرسالة.
٣٣ ـ سنن الترمذى. لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى. تحقيق إبراهيم عطوة. ط. أولى.
٣٤ ـ سنن أبى داود. لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى. ط. مصطفى البابى الحلبى ١٣٧١هـ.
٣٥ ـ سنن ابن ماجة. لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. ط. عيسى الحلبى.
٣٦ ـ سنن النسائى بحاشية السندى. المكتبة التجارية الكبرى ط ١.
٣٧ ـ شرح قانون العقوبات. د. محمد نجيب حسنى. دار النهضة العربية.
٣٨ ـ صحيح البخارى للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برزيه الجعفى مولاهم. ط. الشعب.
٣٩ ـ صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى. ط. الشعب.
٤٠ ـ صفوة البيان لمعانى القرآن للشيخ حسنين محمد مخلوف.
٤١ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية.
٤٢ ـ العقوبة فى الفقة الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربى.
٤٣ ـ الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ط. أولى. ١٣٦٤هـ.
٤٤ ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكانى. ط. مصطفى الحلبى.
٤٥ ـ فلسفة التشريع الإسلامى. صبحى المحمصانى دكتور فى القانون.
٤٦ ـ الفلسفة القرآنية للأستاذ عباس محمود العقاد. ط. دار نهضة مصر.

٤٧ ـ القاموس المحيط للفيروزابادى. ط. رابعة ١٣٥٨هـ.
٤٨ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، للإمام العجلونى. ط. القدسى.
٤٩ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للزمخشرى.
٥٠ ـ لسان العرب لابن منظور. ط. بيروت ١٩٥٦م.
٥١ ـ محاسن التأويل للقاسمى. ط. دار إحياء الكتب العربية ط. عيسى الحلبى.
٥٢ ـ مختصر تفسير ابن كثير للصابونى.
٥٣ ـ المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية. دكتور عبد الكريم زيدان.
٥٤ ـ المسئولية فى الإسلام. دكتور محمد عبد الله دراز.
٥٥ ـ المستصفى للغزالى بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا. ط. الجندى.
٥٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. إعداد محمد فؤاد عبد الباقى ط. الشعب.
٥٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى.
٥٨ ـ المسئولية والجزاء فى السنة المطهرة للدكتور حسن صالح العنانى رسالة دكتوراه.
٥٩ ـ المقاصد الحسنة للسخاوى.
٦٠ ـ الملل والنحل للشهرسانى على هامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم. ط. أولى. محمد على صبيح ١٣٤٧هـ.
٦١ ـ الموطأ للإمام مالك. ط. الشعب.
٦٢ ـ الموافقات للشاطبى. تحقيق الشيخ عبد الله دراز.
٦٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى. طبعة ثالثة. الحلبى. ١٩٨٠م.
٦٤ ـ القضاء والقدر لابن تيمية. بتحقيق الدكتور أحمد السايح.
٦٥ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.